السنة السادسة والتسعون – عدد 5526 — 29 ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 22.05 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 1776

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.07.26 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 33.05 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية..... 1776

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.28 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 03.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل..... 1777

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة.

ظهير شريف رقم 1.07.30 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 وعلى الملحق أ و ب و ج..... 1777

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.32 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 09.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 1778

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.34 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 18.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل..... 1778

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية فنلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.36 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 20.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بهيلسينكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فنلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 1779

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط.

ظهير شريف رقم 1.07.54 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 42.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط..... 1779

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 28.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على المصالح المالية لبريد المغرب 1780

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 29.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير 1780

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 30.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الضمان المركزي 1781

قرار لوزيرالمالية والخوصصة رقم 31.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على جمعيات السلفات الصغيرة 1781

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 32.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يحدد مبلغ الحسابات التي قد يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها 1782

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 33.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على البنوك الحرة 1782

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 214.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 30/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بشروط تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على الشركات المالية 1783

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 218.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 23/G/2006 الصادر في 4 ديسمبر 2006 المتعلق بالكيفيات التي ينبغي على مؤسسات الائتمان أن تعلم الجمهور وفقها بالشروط المطبقة على عملياتها 1784

صفحة

نصوص خاصة

جريدة « La tribune de Marrakech » ومجلة «212».- الترخيص بالطبع بالمغرب.

مرسوم رقم 2.07.262 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بالترخيص لطبع جريدة «La Tribune de Marrakech» ومجلة «212» بالمغرب 1786

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 166.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية 1786

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 191.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 1786

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 192.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 1787

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 436.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية 1787

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 437.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون 1788

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 438.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 1788

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد 1789

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون 1789

أقاليم الصويرة وشيشاوة وآسفي.- توقيف مجالس جماعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 673.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) يقضي بتوقيف مجلس جماعة امكراد بإقليم الصويرة 1790

قرار لوزير الداخلية رقم 674.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) يقضي بتوقيف مجلس جماعة اهديل بإقليم شيشاوة 1790

قرار لوزير الداخلية رقم 675.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) يقضي بتوقيف مجلس جماعة بوكدرة بإقليم آسفي 1790

تأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 653.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات 1791

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 755.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 2178.03 الصادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والخوصصة 1792

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 584.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بإحداث إعداد مؤقت لورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية - ورديغة بسطات 1817

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 22.05 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.05 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 22.05

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.26 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 33.05 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.05 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 33.05

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.07.28 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 03.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.06 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 03.06

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.30 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة، الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 وعلى الملحق أ و ب و ج.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.06 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة، الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 وعلى الملحق أ و ب و ج.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 08.06

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة، الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 وعلى الملحق أ و ب و ج

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة، الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 وعلى الملحق أ و ب و ج.

ظهير شريف رقم 1.07.32 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 09.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.06 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 09.06
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.34 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 18.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.06 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 18.06
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.36 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيد القانون رقم 20.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بهيلسينكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فنلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.06 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بهيلسينكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فنلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 20.06

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بهيلسينكي في 7 أبريل 2006

بين المملكة المغربية وجمهورية فنلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بهيلسينكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فنلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.54 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 42.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.04 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 42.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 28.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على المصالح المالية لبريد المغرب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 13 منه، البند الأول ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 نوفمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلزم بريد المغرب، لحساب مصالحه المالية، باطلاع بنك المغرب على كل الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بالمهمة المعهود بها إليه بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03.

يتولى بنك المغرب تحديد قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة ونماذجها وآجال إرسالها.

المادة الثانية

يجب على بريد المغرب أن يوفر لحساب مصالحه المالية، طبقا للمقتضيات المقررة من طرف بنك المغرب، نظاما للمراقبة الداخلية يلائم أنشطته قصد تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

المادة الثالثة

يجب على بريد المغرب لحساب مصالحه المالية ووفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب أن يخبر الجمهور بالشروط المطبقة من طرف المصالح المذكورة على جميع عملياتها، خاصة في ما يتعلق بنسبة الفائدة والعمولات ونظام تواريخ القيم.

المادة الرابعة

يجب على بريد المغرب لحساب مصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية، أن يطلع بنك المغرب على كل الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المنصوص عليها في أحكام المادة 120 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03.

المادة الخامسة

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات، من طرف مصلحة صندوق التوفير الوطني أو مصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية، اتفاقية تسلم نسخة منها إلى العميل تحدد الشروط المتعلقة بتسيير الحساب وإغلاقه.

المادة السادسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 29.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 13 منه، البند الثاني ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 نوفمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمسك صندوق الإيداع والتدبير محاسبته طبقا للمقتضيات المطبقة على مؤسسات الائتمان.

يجب على صندوق الإيداع والتدبير أن يعد قوائمه التركيبية وبياناته المحاسبية وكذلك كل وثيقة ضرورية تمكن بنك المغرب من القيام بالمهمة المعهود بها إليه بموجب القانون رقم 34.03 وفق الكيفيات التي يحددها.

المادة الثانية

يجب على صندوق الإيداع والتدبير مراعاة بصفة مستمرة وفق الكيفيات المحددة من طرف بنك المغرب :

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر المتعرض لها بالنسبة لمستفيد واحد من جهة وأمواله الذاتية من جهة أخرى ؛
- نسبة دنيا بين مجموع أمواله الذاتية من جهة ومجموع المخاطر التي يتعرض لها من جهة أخرى.

يجب أن تراعى هذه النسب على أساس فردي وأساس مثبت.

المادة الثالثة

يجب على صندوق الإيداع والتدبير أن يتوفر، وفق المقتضيات المقررة من طرف بنك المغرب، على نظام للمراقبة الداخلية يلائم أنشطته يراد به تحديد جميع المخاطر التي يتعرض لها وقياسها ورقابتها.

المادة الرابعة

يلزم صندوق الإيداع والتدبير بتعيين مراقبين اثنين للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، يعهد إليهما بمزاولة مهمتهما طبقا لمقتضيات المادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03.

المادة الخامسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 30.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الضمان المركزي.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 13 منه، البند الثاني ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 نوفمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمسك صندوق الضمان المركزي محاسبة طبقا للمقتضيات المطبقة على مؤسسات الائتمان.

يجب على صندوق الضمان المركزي أن يعد قوائمه التركيبية وبياناته المحاسبية وكذا كل وثيقة أخرى ضرورية لتمكين بنك المغرب من القيام بالمهمة المعهود بها إليه بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03 وفق الشروط التي يحددها.

المادة الثانية

يجب على صندوق الضمان المركزي مراعاة بصفة مستمرة وفق الكيفيات المحددة من طرف بنك المغرب :

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر المتعرض لها بالنسبة لمستفيد واحد من جهة وأمواله الذاتية من جهة أخرى ؛
- نسبة دنيا بين مجموع أمواله الذاتية من جهة ومجموع المخاطر التي يتعرض لها من جهة أخرى.

المادة الثالثة

يجب على صندوق الضمان المركزي أن يتوفر، طبقا للمقتضيات المحددة من طرف بنك المغرب، على نظام للمراقبة الداخلية يلائم أنشطته يراد به تحديد جميع المخاطر التي يتعرض لها وقياسها ورقابتها.

المادة الرابعة

يلزم صندوق الضمان المركزي بتعيين مراقب للحسابات بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها يعهد إليه بمزاولة المهمة المنصوص عليها في مقتضيات المادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03.

المادة الخامسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزيرالمالية والخوصصة رقم 31.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على جمعيات السلفات الصغيرة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 13 منه، البند الثالث ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 نوفمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تطلع بنك المغرب على كل الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز المهمة المعهودة بها إليه بموجب القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه.

ويتولى بنك المغرب تحديد قائمتها ونماذجها وآجال إرسالها.

المادة الثانية

تلزم جمعيات السلفات الصغيرة بتعيين مراقب للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، يعهد إليه بمزاولة مهمته المنصوص عليها في مقتضيات المادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03.

المادة الثالثة

يقوم بنك المغرب بإرسال نسخة من التقارير المعدة من قبل مراقب الحسابات طبقا لمقتضيات المادة 75 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه إلى لجنة تتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

يخبر بنك المغرب اللجنة السالفة الذكر كذلك بكل فعل أو خلل تم إخباره به طبقا لمقتضيات المادة 76 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 32.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يحدد مبلغ الحسابات التي قد يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 114 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يكون المبلغ من رأسمال وفوائد الحسابات التي قد يطالها التقادم، المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 34.03 المذكور أعلاه، يفوق أو يعادل 200 درهم.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 33.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على البنوك الحرة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 13 منه، البند الرابع ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 نوفمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمسك البنوك الحرة محاسبتها طبقا للمقتضيات المطبقة على مؤسسات الائتمان.

يجب على البنوك الحرة أن تعد قوائمها التركيبية وبياناتها المحاسبية وكذلك كل وثيقة ضرورية لتمكين بنك المغرب من القيام بالمهمة المعهود بها إليه بموجب القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه وذلك وفق الشروط التي يحددها.

المادة الثانية

يجب على البنوك الحرة مراعاة، بصفة مستمرة وفق الكيفيات المحددة من طرف بنك المغرب :

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر المتعرض لها بالنسبة لمستفيد واحد من جهة وأموالها الذاتية من جهة أخرى ؛
- نسبة دنيا بين مجموع أموالها الذاتية من جهة ومجموع المخاطر التي تتعرض لها من جهة أخرى ؛
- نسبة دنيا بين عناصر أصولها المتوافرة والقابلة للإنجاز على المدى القصير والتزاماتها بواسطة التوقيعات المتوصل بها من جهة ومستحقاتها التي تسحب عند الطلب وعلى المدى القصير والتزاماتها بواسطة التوقيعات المقدمة من جهة أخرى.

المادة الثالثة

يمكن للبنوك الحرة أن تعفى من مراعاة النسب المشار إليها أعلاه، عندما يتبين لبنك المغرب أن تدبير المخاطر التي تتعرض لها تمت معالجتها وفق شروط مرضية من طرف الشركات الأم.

المادة الرابعة

يجب على البنوك الحرة، وفق المقتضيات المقررة من طرف بنك المغرب، أن تتوفر على نظام للمراقبة الداخلية يلائم أنشطتها يراد به تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

المادة الخامسة

تلزم البنوك الحرة بتعيين مراقب للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، يعهد إليه بمزاولة المهمة المسندة إليه طبقا لمقتضيات المادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03.

المادة السادسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزيرالمالية والخوصصة رقم 214.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 30/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بشروط تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على الشركات المالية.

———

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 30/G/2006 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 المتعلق بشروط تطبيق بعض مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، على الشركات المالية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 30/G/2006 صادر في 5 ديسمبر 2006 يتعلق بشروط تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 على الشركات المالية

———

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 14 و17 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه والتي تسري على الشركات المالية،

المادة الأولى

يجب على الشركات المالية أن توافي بنك المغرب، وفقا للشروط التي يحددها هذا الأخير، بقوائمها التركيبية الفردية والمثبتة أو المثبتة الفرعية أو هما معا وكذا أية وثيقة أخرى ضرورية من أجل إنجاز المهمة الموكولة إليه بموجب القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يتعين على الشركات المالية أن تنشر قوائمها التركيبية المثبتة والمثبتة الفرعية أو هما معا وفقا للأحكام التي تطبق على مؤسسات الائتمان.

المادة الثالثة

تلزم الشركات المالية بمراعاة بصفة مستمرة، على أساس مثبت أو مثبت فرعي أو هما معا، طبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب، نسبة 8 % على الأقل بين أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع المخاطر التي تتعرض لها، من جهة أخرى.

المادة الرابعة

ينبغي على الشركات المالية أن تراعي بصفة مستمرة، على أساس مثبت أو مثبت فرعي أو هما معا، نسبة 20 % كحد أقصى بين أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع المخاطر التي تتعرض لها بالنسبة لمستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصلحة مشتركة، من جهة ثانية.

المادة الخامسة

يجب على الشركات المالية أن تتوفر، وفق الشروط التي يحددها بنك المغرب، على نظام للمراقبة الداخلية يلائم أنشطتها من أجل تحديد المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ومراقبتها.

المادة السادسة

ينبغي على الشركات المالية القيام بتعيين مراقب للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، من أجل القيام بعمليات المراقبة التي يحددها هذا الأخير طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه.

الإمضاء : عبد اللطيف جواهري.

قرار لوزيرالمالية والخوصصة رقم 218.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 23/G/2006 الصادر في 4 ديسمبر 2006 المتعلق بالكيفيات التي ينبغي على مؤسسات الائتمان أن تعلم الجمهور وفقها بالشروط المطبقة على عملياتها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 23/G/2006 بتاريخ 4 ديسمبر 2006 المتعلق بالكيفيات التي ينبغي على مؤسسات الائتمان أن تعلم الجمهور وفقها بالشروط المطبقة على عملياتها، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 23/G/2006 صادر في 4 ديسمبر 2006 يتعلق بالكيفيات التي ينبغي على مؤسسات الائتمان أن تعلم الجمهور وفقها بالشروط المطبقة على عملياتها

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 17 و 116 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور الأحكام التي ينبغي في إطارها على مؤسسات الائتمان إعلام الجمهور بالشروط المطبقة على عملياتها وخاصة فيما يتعلق بنسب الفائدة المدنية والدائنة والعمولات ونظام تواريخ احتساب القيم.

المادة الأولى

يتعين على مؤسسات الائتمان أن تضع رهن إشارة الجمهور، على مستوى جميع فروعها ووكالاتها وشبابيكها، جميع المعلومات الخاصة بالشروط التي تطبقها على عملياتها.

ويتعين عليها أيضا السهر على وضع هذه المعلومات رهن إشارة الجمهور لدى وكلائها.

المادة الثانية

يتعين إبلاغ الجمهور بالمعلومات، على الأقل، عن طريق نسخة ورقية ومن خلال تعليقها في مقرات مؤسسات الائتمان. ويجب أن تكون هذه المعلومات سهلة القراءة وموضوعة في أماكن يسهل على العملاء الولوج إليها.

ويجب أن تتضمن المعلومات المنشورة عن طريق التعليق على الأقل الشروط المطبقة على العمليات البنكية الأساسية.

المادة الثالثة

ينبغي أن تحدد وسائل الإبلاغ بدقة بيان الخدمات المقدمة والتسعيرات الموافقة لها وتواريخ احتساب القيمة المطبقة.

المادة الرابعة

ينبغي أن تحدد في وسائل الإبلاغ كيفيات استخلاص الفوائد والعمولات وكذا الظروف الخاصة التي تطبق فيها.

المادة الخامسة

ينبغي أن تبين وسائل الإبلاغ، بصورة واضحة، ما إذا كانت الأسعار تطبق دون احتساب الضريبة أو مع احتسابها.

كما يجب أن تحدد ما إذا كانت العمليات تستوجب، علاوة على أسعار الفائدة والعمولات، استرداد البنك للمصاريف التي قام بتحملها فعليا (طوابع البريد، الهاتف، الفاكس...) بنفس قيمتها.

المادة السادسة

ينبغي أن يبلغ إلى علم العملاء كل التغييرات التي تطرأ على الشروط المطبقة على عمليات البنك قبل تطبيقها الفعلي.

المادة السابعة

يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب باللائحة التفصيلية للشروط المطبقة على عملياتها وذلك قبل 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير.

وينبغي أن يتم إطلاع بنك المغرب على كل تغيير يطرأ على هذه الشروط.

المادة الثامنة

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشور رقم 5/G/98 المتعلق بنفس الموضوع.

الإمضاء : عبد اللطيف جواهري.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.262 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بالترخيص لطبع جريدة «La Tribune de Marrakech» ومجلة «212» بالمغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Another Editions» الكائن مقرها ب 7 زنقة الحرية، جليز ـ مراكش، أن تصدر بالمغرب جريدة مجانية تحت عنوان « La Tribune de Marrakech » وكذا مجلة «212» ستصدران فصليا باللغة الفرنسية ويديرهما السيد Jean-Jacques Noêl Fourny.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال، الناطق

الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 166.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل «البيولوجية الطبية :

«اسبانيا :

..... »

« – Titulo oficial de farmaceutico especialista en analisis clinicos
« délivré par la ministra de educacion, cultura y deporte –
« Madrid, le 13 mars 2003, assorti du grade de master of science
« en pharmacie délivré par l'Académie de pharmacie de
« l'Ukraine ex : URSS le 16 juin 1993 et d'une attestation de
« validation de stage de 24 mois délivrée par la faculté de
« médecine et de pharmacie de Rabat le 28 novembre 2006 dans
« les services suivants :
« • microbiologie du 1er avril au 30 septembre 2005 ;
« • parasitologie du 1er octobre 2004 à fin mars 2005 ;
« • hématologie du 30 septembre 2005 au 31 décembre 2005 et
« du 4 juillet 2006 au 4 octobre 2006 ;
« • biochimie du 2 janvier 2006 au 31 mars 2006 et du 3 avril
« 2006 au 3 juillet 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 191.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

« .....

« – Den akademischen grad diplom- ingenieur (Dipl-Ing) - Fakultat « architektur, Bauingenieurwesen und stadtplanung - Die « brandenburgische - Technische universitat Cottbus - Allemagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 192.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما قع وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

« .....

« – Baccalauréat en architecture (B. Arch) - préparé et délivré au « siège de la faculté de l'aménagement - Université de Montréal - « Canada.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 436.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض : المسالك البولية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 6 فبراير 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« .....

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (Ordinatura « clinique) spécialité urologie délivré par l'université d'Etat de « médecine de Rostov-sur le-Don le 5 juillet 2004, assorti de « qualification de médecin dans la spécialité « médecine générale » « docteur en médecine délivrée par la même université le 26 juin 1999 « et d'une attestation de stage de deux années effectué au C.H.U de « Casablanca dans le service d'urologie du 29 novembre 2004 au « 29 novembre 2006, validé par la faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca le 6 décembre 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 437.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 6 فبراير 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

« .....

«بلجيكا :

« .....

« - Diplôme d'études spécialisées en médecine clinique – « orientation « ophtalmologie » délivré par la faculté de « médecine – Université de Liège le 13 septembre 2005, assorti « du diplôme de doctorat en médecine délivré par la faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca le 6 avril 2001 et « d'une attestation d'une année de stage effectué dans le service « d'ophtalmologie adultes au C.H.U de Casablanca du « 5 décembre 2005 au 18 décembre 2006, validé par la faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca le 19 décembre « 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 438.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 6 فبراير 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification de médecin dans la spécialité « médecine « générale » docteur en médecine délivré par l'université « d'Etat de médecine de Rostov–sur–Le–Don le 26 juin « 1999, assortie d'une attestation de stage de deux années « effectué au C.H.U de Casablanca dans le service « d'urologie du 29 novembre 2004 au 29 novembre 2006, « validé par la faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca le 6 décembre 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 6 فبراير 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

«فرنسا :

« .....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation en « gynécologie–obstétrique délivré par la faculté de « médecine – Université Louis Pasteur de Strasbourg I le « 1er mai 2005, assorti du diplôme de docteur en médecine « délivré par la faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca et d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences dans le service de « gynécologie–obstétrique au C.H.U de Casablanca du « 3 juillet 2006 au 28 Juillet 2006 validée par la faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca le 10 janvier 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 8 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

« .....

«الأراضي المنخفضة :

« ..... »

« – Doctor délivré par faculty of medicine universiteit Van « Amsterdam le 30 septembre 1998, assorti du M.Sc. degree « courses in ophthalmology, faculty of medicine – Zagazig « university, et d'une année de stage effectué au service « d'ophtalmologie B au C.H.U Ibn Sina de Rabat Salé du « 20 mars 2003 au 4 octobre 2003 et du 31 mars 2006 au « 11 novembre 2006 validé par la faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat le 5 décembre 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الداخلية رقم 673.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) يقضي بتوقيف مجلس جماعة امكراد بإقليم الصويرة

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة امكراد ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشروعي الميزانية الجماعية برسم السنتين الماليتين 2006 و 2007 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة امكراد لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الصويرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 674.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) يقضي بتوقيف مجلس جماعة اهديل بإقليم شيشاوة

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة اهديل ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2007 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة اهديل لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم شيشاوة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 675.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) يقضي بتوقيف مجلس جماعة بوكدرة بإقليم آسفي

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة بوكدرة ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشروعي الميزانية الجماعية برسم السنتين الماليتين 2006 و 2007 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة بوكدرة لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 653.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 24 و 27 منه ؛

وبعد الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 20 فبراير 2007 ؛

وعلى طلب منح الأهلية الذي تقدم به الاتحاد المغربي للأبناك بتاريخ 11 سبتمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل الوسيط المالي «الاتحاد المغربي للأبناك» لمسك حسابات سندات.

يتولى البنك المغربي للتجارة الخارجية تدبير حسابات سندات الاتحاد المغربي للأبناك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 755.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 2178.03 الصادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والخوصصة.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1390.03 الصادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) القاضي بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والخوصصة ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2178.03 الصادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والخوصصة، كما تم تغييره ؛

وعلى محاضر لجان الفرز والإحصاء المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2003 ؛

وحيث إن اللجان المذكورة وقع عليها تغيير بفعل الحركة الانتقالية أو إحالة أحد أو بعض أعضائها على التقاعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير البابان الأول والثاني من الجدول المضمن في القرار رقم 2178.03 الصادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) القاضي بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والخوصصة، كما تم تغييره كما يلي :

الجدول رقم 1
المصالح المركزية والأطر غير الممثلة على صعيد العمالات و الأقاليم

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
7	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			.....	.....	أمينة الجمار	العلوي فوزية
9	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	أزالو العربي

الجدول رقم 2
عمالة الرباط

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
18	.....	.....	.....	بحراوي سعيد	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			عبد الغفور الشني	.....	مراد الإدريسي	.....
20	.....	.....	.....	عبد الغفور الشني	.....	.....
			.....	بحراوي سعيد	.....	.....
21	.....	.....	.....	عبد الغفور الشني	.....	.....
			.....	بحراوي سعيد	.....	.....
22	.....	.....	.....	عبد الغفور الشني	.....	.....
			.....	بحراوي سعيد	.....	.....

23	.....	.....	.....	بحراوي سعيد	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			عبد الغفور الشني	.....	.....	.....
24	.....	.....	.....	عبد الغفور الشني	.....	حميم محمد
			.....	بحراوي سعيد	.....	.....
25	.....	.....	.....	عبد الغفور الشني	.....	.....
			.....	بحراوي سعيد	.....	.....
26	.....	.....	.....	عبد الغفور الشني	.....	.....
			.....	بحراوي سعيد	.....	.....
27	.....	.....	.....	عبد الغفور الشني	.....	.....
			.....	بحراوي سعيد	.....	.....

الجدول رقم 3
عمالة الصخيرات ـ تمارة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
28	.....	.....	.....	محمد بنعلال بصفة نائب الرئيس	.....	.....
29	.....	.....	.....	عبد العزيز عدالة	.....	.....
			محمد بنعلال بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
30	.....	.....	.....	عبد العزيز عدالة	.....	.....
			محمد بنعلال بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
31	.....	.....	.....	محمد بنعلال بصفة نائب الرئيس	.....	.....
32	.....	.....	.....	محمد بنعلال بصفة نائب الرئيس	.....	.....

الجدول رقم 4
عمالتي سلا

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
33	.....	.....	.....	رشيدة ولدبا بصفة نائب الرئيس	.....	.....
34	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			رشيدة ولدبا بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
35	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			رشيدة ولدبا بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
36	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			رشيدة ولدبا بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
37	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			رشيدة ولدبا بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
38	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			رشيدة ولدبا بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
39	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			رشيدة ولدبا بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
40	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			رشيدة ولدبا بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....

الجدول رقم 5
عمالة الدار البيضاء أنفا

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
41	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			محمد الشيخ	.....	.....	.....
42	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			محمد الشيخ	.....	.....	.....
43	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			محمد الشيخ	.....	صادق محمد	.....
44	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			محمد الشيخ	.....	.....	.....

الجدول رقم 6

عمالتي الفداء درب السلطان و مشوار الدار البيضاء

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	البـــاب الأول ممثلي الإدارة		البـــاب الثـــاني ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
50	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	جمال زياد	.....	.....
51	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	جمال زياد	.....	.....
52	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	جمال زياد	.....	.....

الجدول رقم 7

عملية عين السبع الحي المحمدي

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			المجلس الأول ممثلي الإدارة		المجلس الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
55	.....	.....	عبد القادر بلعيد بصفة رئيس اللجنة	مرزوقي سعيد	.....	.....
			عدي أو علا بصفة نائب رئيس اللجنة	لعويني أحمد	.....	.....
56	.....	.....	عبد القادر بلعيد بصفة رئيس اللجنة	مرزوقي سعيد	كثيري عبد الرحيم	
			عدي أو علا بصفة نائب رئيس اللجنة	لعويني أحمد	.....	.....
57	.....	.....	عبد القادر بلعيد بصفة رئيس اللجنة	مرزوقي سعيد	.....	.....
			عدي أو علا بصفة نائب رئيس اللجنة	لعويني أحمد	.....	.....
58	.....	.....	عبد القادر بلعيد بصفة رئيس اللجنة	مرزوقي سعيد	شومدراس عبد الله	
			عدي أو علا بصفة نائب رئيس اللجنة	لعويني أحمد	.....	.....
59	.....	.....	عبد القادر بلعيد بصفة رئيس اللجنة	عدي أو علا بصفة نائب رئيس اللجنة	.....	.....

الجـــدول رقـــم 8
عـمـالـة عـيـن الـشـق الـحـي الـحـسـنـي

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
60	.....	.....	مولاي المامون بودرقة بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
			.....	فارسي عبد الله	.....	.....
61	.....	.....	مولاي المامون بودرقة بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
			.....	فارسي عبد الله	.....	
62	.....	.....	مولاي المامون بودرقة بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
			.....	فارسي عبد الله	.....	.....
63	.....	.....	مولاي المامون بودرقة بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
			.....	فارسي عبد الله	.....	.....
64	.....	.....	مولاي المامون بودرقة بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
65	.....	.....	مولاي المامون بودرقة بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....

الجدول رقم 9
بنمسيك سيدي عثمان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
66	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	جوحال سعيد	الفاسي إبراهيم

الجدول رقم 10
عمالتا المحمدية و سيدي البرنوصي زناتة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
70	.....	.....	.....	عائشة اوحدو	.....	.....
			محمد ضعيف بصفة نائب الرئيس	مولاي علي رودان	.....	.....
71	.....	.....	.....	عائشة اوحدو	.....	.....
			محمد ضعيف بصفة نائب الرئيس	مولاي علي رودان	.....	.....
72	.....	.....	.....	عائشة اوحدو	.....	.....
			محمد ضعيف بصفة نائب الرئيس	مولاي علي رودان	.....	.....
73	.....	.....	.....	عائشة اوحدو	.....	.....
			محمد ضعيف بصفة نائب الرئيس	مولاي علي رودان	.....	.....
74	.....	.....	.....	عائشة اوحدو	.....	.....
			محمد ضعيف بصفة نائب الرئيس	مولاي علي رودان	.....	.....

الجـــدول رقـــم 12
عمـــالات فـــاس وإقـــليـــم صـفـرو

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
78	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			.....	مزوري محمد	.....	.....
83	.....	.....	.....	.....	أملال الحسين	زين العابدين عبد السلام
			.....	.....	.....	.....

الجـــدول رقـــم 13
إقـــليـــم تـــاونـــات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
84	.....	.....	.....	محمد مسطاري بصفة نائب الرئيس	.....	.....
85	.....	.....	.....	محمد مسطاري بصفة نائب الرئيس	.....	.....
86	.....	.....	.....	محمد مسطاري بصفة نائب الرئيس	.....	.....

الجدول رقم 15

عمالات مراكش وأقليمي شيشاوة والحوز

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
89	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	الشهداوي محمد	.....	.....
90	.....	.....	.....	الشهداوي محمد	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
91	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	الشهداوي محمد	.....	.....
92	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	الشهداوي محمد	.....	.....
94	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	الشهداوي محمد	.....	.....
95	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	الشهداوي محمد	.....	.....

الجـــدول رقـــم 16
إقـلـيـم الـصـويـرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
96	.....	.....	عمر النجاري بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
97	.....	.....	عمر النجاري بصفة رئيس اللجنة	.....	الملاخ عبد الكريم	
			.....	.....	الخاضري نور الدين	
98	.....	.....	عمر النجاري بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....

الجـــدول رقـــم 17
إقـلـيـم قـلـعـة الـسـراغـنـة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
99	.....	.....	.....	.....	عبد العزيز الكربوز	
			العيدي الأسعد بصفة نائب الرئيس	حمزة محمد	.....	.....
100	.....	.....	.....	العيدي الأسعد بصفة نائب الرئيس	.....	.....
101	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			العيدي الأسعد بصفة نائب الرئيس	حمزة محمد	.....	.....

الجدول رقم 18

عمالات وجدة و أقاليم جرادة ،بركان، تاوريرت ، بوعرفة وفكيك

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
108	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	جيلالي فيلالي	

الجدول رقم 20

عمالة تطوان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
116	.....	.....	جلال التوزاني بصفة رئيس اللجنة	شعبة عبد الإلاه	.....	.....
			محمد بوستة بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
117	.....	.....	جلال التوزاني بصفة رئيس اللجنة	شعبة عبد الإلاه	.....	.....
			محمد بوستة بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
118	.....	.....	جلال التوزاني بصفة رئيس اللجنة	شعبة عبد الإلاه	.....	محمد العربي شاتة
			محمد بوستة بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
119	.....	.....	جلال التوزاني بصفة رئيس اللجنة	شعبة عبد الإلاه	فنزي الطيب	التهامي العلمي نور الدين
			محمد بوستة بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
120	.....	.....	جلال التوزاني بصفة رئيس اللجنة	شعبة عبد الإلاه	.....	.....
			محمد بوستة بصفة نائب الرئيس	.....	.....	
121	.....	.....	جلال التوزاني بصفة رئيس اللجنة	شعبة عبد الإلاه	.....	.....
			محمد بوستة بصفة نائب الرئيس	.....	.....	

الجدول رقم 21
إقليم العرائش

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
122	.....	.....	.....	عبد المجيد بوزيدي بصفة نائب الرئيس	.....	.....
123	.....	.....	.....	عبد المجيد بوزيدي بصفة نائب الرئيس	.....	.....
124	.....	.....	.....	عبد المجيد بوزيدي بصفة نائب الرئيس	.....	.....
125	.....	.....	.....	عبد المجيد بوزيدي بصفة نائب الرئيس	.....	.....
126	.....	.....	.....	عبد المجيد بوزيدي بصفة نائب الرئيس	.....	.....

الجدول رقم 22
إقليم شفشاون

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
127	.....	.....	ضاو دوش بصفة رئيس اللجنة	إعزيين يوسف بصفة نائب رئيس	.....	.....
128	.....	.....	ضاو دوش بصفة رئيس اللجنة	إعزيين يوسف بصفة نائب رئيس	.....	.....
129	.....	.....	ضاو دوش بصفة رئيس اللجنة	إعزيين يوسف بصفة نائب رئيس	.....	.....

الجـــدول رقـــم 23

عمـــلـنـا مكـنلن و إقـلـيـمي الحـاجب و إفـران

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			البـــاب الأول ممثلي الإدارة		البـــاب الثـــاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النـــواب	الرسميين	النـــواب
130	.....	.....	.....	عبدلاوي عبد العزيز	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
131	.....	.....	.....	عبدلاوي عبد العزيز	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
132	.....	.....	.....	عبدلاوي عبد العزيز	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
133	.....	.....	.....	عبدلاوي عبد العزيز	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
135	.....	.....	.....	عبدلاوي عبد العزيز	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
136	.....	.....	.....	عبدلاوي عبد العزيز	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
137	.....	.....	.....	عبدلاوي عبد العزيز	.....	.....
			.....	.....	.....	.....

الجدول رقم 25
إقليم الناضور

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
144	.....	.....	.....	البقالي خديجة بصفة نائب الرئيس	.....	.....
145	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			البقالي خديجة بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
146	.....	.....	.....	.....	إيمان برحمة	
			البقالي خديجة بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
147	.....	.....	.....	البقالي خديجة بصفة نائب الرئيس	.....	.....
148	.....	.....	.....	البقالي خديجة بصفة نائب الرئيس	.....	.....

الجدول رقم 26
إقليم الحسيمة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
149	.....	.....	.....	بوكرع محمد بصفة نائب الرئيس	.....	.....
150	.....	.....	.....	مداني عبد اللطيف	.....	.....
			بوكرع محمد بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
151	.....	.....	.....	مداني عبد اللطيف	.....	.....
			بوكرع محمد بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....

الجـــدول رقـــم 27
إقليـــم بنـــي مـــلال و أزيـــلال

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			البـــاب الأول ممثلي الإدارة		البـــاب الثـــاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الإطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرئيسيون	النـــواب	الرئيسيون	النـــواب
152	.....	.....	الخولاني محمد بصفة رئيس اللجنة عبد الواحد سيباري بصفة نائب الرئيس	زكائي الشرقي	.....	.....
153	.....	.....	الخولاني محمد بصفة رئيس اللجنة عبد الواحد سيباري بصفة نائب الرئيس	زكائي الشرقي	.....	.....
154	.....	.....	الخولاني محمد بصفة رئيس اللجنة عبد الواحد سيباري بصفة نائب الرئيس	زكائي الشرقي	..... بعلية عبد الله	
155	.....	.....	الخولاني محمد بصفة رئيس اللجنة عبد الواحد سيباري بصفة نائب الرئيس	زكائي الشرقي	.....	.....
56	.....	.....	الخولاني محمد بصفة رئيس اللجنة عبد الواحد سيباري بصفة نائب الرئيس	عبد الواحد سيباري بصفة نائب الرئيس	.....	.....
157	.....	.....	الخولاني محمد بصفة رئيس اللجنة عبد الواحد سيباري بصفة نائب الرئيس	زكائي الشرقي	.....	.....
158	.....	.....	الخولاني محمد بصفة رئيس اللجنة عبد الواحد سيباري بصفة نائب الرئيس	زكائي الشرقي	.....	.....

الجـــدول رقـــم 28
إقـلـيـم الـجـديـدة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
159	.....	.....	حمراس عبد الرحمان بصفة رئيس اللجنة	المودة إدريس	.....	.....
			.....	.....	.....	
160	.....	.....	حمراس عبد الرحمان بصفة رئيس اللجنة	المودة إدريس	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
161	.....	.....	حمراس عبد الرحمان بصفة رئيس اللجنة	المودة إدريس	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
162	.....	.....	حمراس عبد الرحمان بصفة رئيس اللجنة	المودة إدريس	.....	
			.....	.....	.....	
163	.....	.....	حمراس عبد الرحمان بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
164	.....	.....	حمراس عبد الرحمان بصفة رئيس اللجنة	المودة إدريس	.....	.....
			.....	.....	.....	.....

الجـــدول رقـــم 29
إقـلـيـم أســفـي

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء							
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	البـــلـــك الأول ممثلي الإدارة		البـــلـــك الثـــانـي ممثلي الموظفين		
			الرسميين	النـــواب	الرسميين	النـــواب	
165	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			معاد صدقي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....	.....
166	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			معاد صدقي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....	.....
167	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			معاد صدقي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....	.....
168	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			معاد صدقي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....	.....
169	.....	.....	.....	معاد صدقي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....	.....
170	.....	.....	معاد صدقي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....	.....

الجدول رقم 30
إقليم الراشيدية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
171	.....	.....	وانو حدو بصفة رئيس اللجنة	حسن الكيروف	.....	.....
			الحسيني السعيد بصفة نائب الرئيس	محمد مفتاح	.....	.....
172	.....	.....	وانو حدو بصفة رئيس اللجنة	الحسيني السعيد بصفة نائب الرئيس	.....	.....
173	.....	.....	وانو حدو بصفة رئيس اللجنة	الحسيني السعيد بصفة نائب الرئيس	.....	.....
174	.....	.....	وانو حدو بصفة رئيس اللجنة	الحسيني السعيد بصفة نائب الرئيس	.....	.....

الجدول رقم 31
إقليم القنيطرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
175	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	
178	.....	.....	.....	.....	.....	
			.....	.....	التهامي حماني	
181	.....	.....	.....	.....	.....	
			.....	.....	.....	.....

الجدول رقم 32
إقليم الخميسات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
183	.....	.....	.....	لفحل محمد	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
184	.....	.....	.....	لفحل محمد	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
185	.....	.....	.....	لفحل محمد	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
187	.....	.....	.....	لفحل محمد	.....	.....
			.....	.....	.....	.....

الجدول رقم 33
إقليم خنيفرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
188	.....	.....	.....	محمد النوني	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
189	.....	.....	.....	محمد النوني	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
190	.....	.....	.....	محمد النوني	.....	.....
			.....	.....	.....	.....

الجدول رقم 35
إقليمي ورززات و زاكورة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
196	.....	.....	بوكريم رشيد بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
			الحسن بوقصبة بصفة نائب الرئيس	حسن مكودي	.....	.....
197	.....	.....	بوكريم رشيد بصفة رئيس اللجنة	الحسن بوقصبة بصفة نائب الرئيس	.....	.....
198	.....	.....	بوكريم رشيد بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
			الحسن بوقصبة بصفة نائب الرئيس	حسن مكودي	.....	.....

الجدول رقم 36
إقليم سطات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
199	.....	.....	محمد الحلوي بصفة رئيس اللجنة	.....	حسن بوستة	
			السعيدي مصطفى بصفة نائب الرئيس	محمد سواني	.....	
200	.....	.....	محمد الحلوي بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
			السعيدي مصطفى بصفة نائب الرئيس	محمد سواني	.....	.....
201	.....	.....	محمد الحلوي بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
			السعيدي مصطفى بصفة نائب الرئيس	محمد سواني	.....	.....
202	.....	.....	محمد الحلوي بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
			السعيدي مصطفى بصفة نائب الرئيس	محمد سواني	.....	.....
203	.....	.....	محمد الحلوي بصفة رئيس اللجنة	.....	.....	.....
			السعيدي مصطفى بصفة نائب الرئيس	محمد سواني	.....	.....

الجدول رقم 38
إقليم تارودانت

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
207	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			رغيب المصطفى بصفة ناتب الرئيس	بنعرفة أحمد	.....	.....
208	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			رغيب المصطفى بصفة ناتب الرئيس	بنعرفة أحمد	.....	زهوري عبد الرحيم
209	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			رغيب المصطفى بصفة ناتب الرئيس	بنعرفة أحمد	.....	.....

الجدول رقم 39
إقليم تازة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
210	.....	.....	الغازي أحمد بصفة رئيس اللجنة	الرامي توفيق بصفة ناتب الرئيس	.....	.....
211	.....	.....	الغازي أحمد بصفة رئيس اللجنة	نجيب الشعرة	.....	.....
			الرامي توفيق بصفة ناتب الرئيس	مخلص مراد	.....	.....
212	.....	.....	الغازي أحمد بصفة رئيس اللجنة	نجيب الشعرة	.....	
			الرامي توفيق بصفة ناتب الرئيس	مخلص مراد	.....	.....
213	.....	.....	الغازي أحمد بصفة رئيس اللجنة	الرامي توفيق بصفة ناتب الرئيس	.....	.....
214	.....	.....	الغازي أحمد بصفة رئيس اللجنة	نجيب الشعرة	.....	.....
			الرامي توفيق بصفة ناتب الرئيس	مخلص مراد	.....	

الجدول رقم 40
إقليم تزنيت

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
215	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			سجلماسي إدريسي حسن بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
216	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			سجلماسي إدريسي حسن بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
217	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			سجلماسي إدريسي حسن بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....

الجدول رقم 42
أقاليم العيون، وادي الذهب، بوجدور، السمارة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلي الإدارة		الباب الثاني ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
221	.....	.....	.....	.....	.....	.....
222	.....	.....	.....	العلام حسن	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
223	.....	.....	.....	العلام حسن	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
224	.....	.....	.....	العلام حسن	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
225	.....	.....	.....	العلام حسن	عزيزة بياض	
			.....	.....	.....	.....

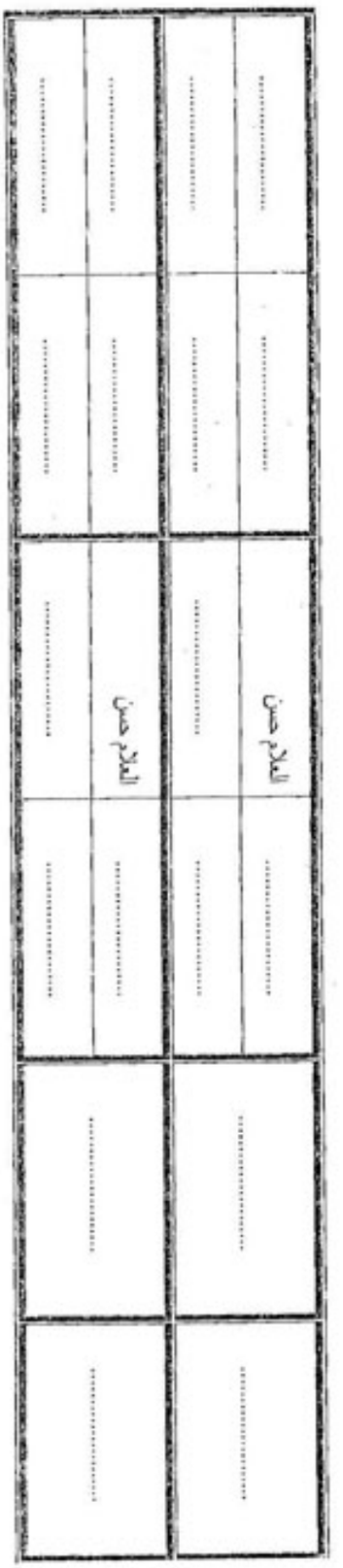

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 584.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بإحداث إعداد مؤقت لورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة بسطات.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.59.351** الصادر في فاتح جمادى الآخرة **1379** (**2** ديسمبر **1959**) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **47.96** المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.84** الصادر في **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.832** الصادر في **27** من ذي الحجة **1395** (**30** ديسمبر **1975**) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم **2.85.468** الصادر في **9** جمادى الآخرة **1406** (**19** فبراير **1986**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.864** الصادر في **17** من محرم **1396** (**19** يناير **1976**) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1052** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1369** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل **2** منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم **23.03** الصادر في **26** من ذي القعدة **1423** (**29** يناير **2003**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من **7** سبتمبر **2006** وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة بسطات.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف مشروع سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة بسطات حوالي **510** مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من ثلاثة مصالح :

ـ مصلحة الردوم والحقن ؛

ـ مصلحة الخرسانة ؛

ـ المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

ـ متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛

ـ مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) ؛

ـ تهيئ جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛

ـ دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛

ـ حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم **2.85.468** الصادر في **9** جمادى الآخرة **1406** (**19** فبراير **1986**) بتغيير المرسوم رقم **2.75.832** الصادر في **27** من ذي الحجة **1395** (**30** ديسمبر **1975**) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي **6** فبراير **2011** وذلك بقرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء، يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من **7** سبتمبر **2006**.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الأول **1428** (**5** أبريل **2007**).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)